



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.21
31 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

الآلية المالية

التمويل بموجب الاتفاقية

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة
باعتتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م-أ-٨

توجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل

الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة

٤ من الاتفاقية،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى اعتماد وتفعيل إجراءات مبسطة للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً وسرعة وصول أقل البلدان نمواً الأطراف إليه،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان تكامل التمويل بين الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً والصناديق الأخرى المعهود بها إلى الكيان المنوط بتشغيل الآلية المالية،

وإذ يرحب بالترتيبات التي وضعها مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان المعهود إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى مقرريه ٥/م-٧ و ٧/م-٧ المنشئين للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لدعم برنامج عمل أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٧/م-٧ الذي يتضمن التوجيهات الأولية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في حشد التبرعات للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،

وإذ يسلم بالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتدريب على مهارات التفاوض ولغته،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٧/م-٧ الذي يتضمن التوجيهات الأولية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، ومقرره ٢٩/م-٧ الذي عهد إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بمهمة العمل كقادرة تسدي المشورة لأقل البلدان نمواً بشأن إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف واستراتيجيات تنفيذها، من خلال جملة أمور منها حلقات العمل، بناء على طلب أقل البلدان نمواً الأطراف،

١- يقرر أن يعتمد التوجيهات الإضافية التالية لكيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً المنشأ بموجب المقررين ٥/م-٧ و ٧/م-٧؛

٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك وكالاته المسؤولة عن التنفيذ المباشر، ضمان سرعة الإفراج عن الأموال وصرفها وتقديم المساعدة في الوقت المناسب لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٣- يطلب إلى الكيان بصفته المشار إليه بها في الفقرة ١ أعلاه أن يقوم، في حالة عدم توافر التبرعات الكافية من المصادر الثنائية، بتقديم الدعم لتنظيم أربع حلقات عمل إقليمية في عام ٢٠٠٣، تحت

إشراف فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، (واحدة في أفريقيا لأقل البلدان نمواً الناطقة بالفرنسية، وواحدة في أفريقيا لأقل البلدان نمواً الناطقة بالإنكليزية، وواحدة في آسيا، وواحدة في إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية)، لإسداء المشورة إلى أقل البلدان نمواً، من أجل النهوض بعملية إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف في هذه المناطق؛

٤- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ التوجيهات المذكورة أعلاه، وأن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذه التوجيهات؛

٥- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، ومن يستطيع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على تلبية احتياجات أقل البلدان نمواً فيما يتصل بالتدريب على مهارات التفاوض ولغته، بمصادر تمويل ثنائية وغير ثنائية؛

٦- يدعو جميع الأطراف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ المباشر ووكالات التنفيذ غير المباشر التابعة له، إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، آراءها عن استراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وسبل ووسائل معالجة مختلف عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً، بغية الوفاء باحتياجات التكيف الملحة والفورية لأقل البلدان نمواً، لكي تنظر فيها الأطراف خلال الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تعد تجميعاً للآراء الواردة عملاً بالفقرة ٦ أعلاه؛

٨- يقرر النظر في تقديم المزيد من التوجيهات للكيان المعهود إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، في دورته التاسعة.
